

قرار رقم (٤٩٨) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ١٠/ ١٠/ ٢٠١٠

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بمعهد التخطيط القومي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٨٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمعهد التخطيط القومي برقم (٥٠٠) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٦/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/٩/٢٣ .

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٦/١٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٥٤) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصين التاليين :-



الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) : توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي:-
٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من
الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت
الموافقة على القرض، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات
وبمعدل استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يرجع في شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم
الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا
النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز
المالي للصندوق.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦